من [redacted] المسلمين اذا اتوا ما يفعله الكفار في عيدهم من الاعتناء بالقسي
الصغار واللعب بها واكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر وكذا الباس الصبيان الثياب
المصفرة واعطاء الاثواب والمصروف لمن يتعلق بهم وليس في ذلك اليوم عبادة
صنم ولا غيره وذلك اذا كان القمر في سعد الذابح في [redacted] برج الاسد يفعلون
مثلهم فهل يكفر او يأثم المسلم اذا عمل مثل عملهم من غير تعظيم عيدهم ولا اقتداء بهم
فاجاب بقوله لا يكفر بفعل شيء من ذلك فقد صرح اصحابنا بانه لو شد الزنار
على وسطه او وضع على راسه قلنسوة المجوس لم يكفر بمجرد ذلك اه فعدم
كفره بما في السؤال اولى وهو ظاهر بل فعل شيء مما ذكر فيه لا يحرم اذا قصد به
التشبه بالكفار لا من حيث الكفر والا كان كافرا قطعا فالحاصل انه ان فعل
ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعا او في شعار العيد مع قطع
النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه يأثم وان لم يقصد التشبه اصلا ورأسا فلا شيء
عليه اه ويوافقه هذا التفصيل ما في بعض الفتاوى الذي استنده هو اعني
الشيخ محمد سعيد بابصيل لافتائه بما تقرر من ان حاصل ما ذكره العلماء
في التزيي بزي الكفار اما انه ان يتزيا بزيهم ميلا الى دينهم وقاصدا التشبه
بهم في شعار الكفر او يمشي معهم الى متعبداتهم فيكفر بذلك فيهما واما ان
لا يقصد كذلك بل يقصد التشبه بهم في شعار العيد او التوصل الى معاملة
جائزة معهم فيأثم واما ان يتفق له من غير قصد ذلك فيكره كشد الرداء
في الصلاة اه وما ذكر من الاصحاب نقل ما يفهم في كتاب الاعلام
بقواطع الاسلام وهو كتاب حافل لا يستغني طالب عنه كما قال عن النووي
في الروضة في ضمن مسائل ثم بينه بقوله وحيث لبس زي الكفار سواء دخل
في دار الحرب او لا بنية الرضا بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفر
والا واعترض ما ذكره النووي في مسألة زي الكفار بان القاضي حسينا نقل عن
الشافعي رضي الله عنه انه لو سجد لصنم في دار [redacted] الحرب لم يحكم بردته
وان لبس زي الكفار في دار الاسلام حكم بردته ونقل المطلب عن القاضي الارتداد
في المسئلتين لان الظاهر انه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق

على التفصيل الذي اشار اليه النووي وقد بينته انتهى ما اردت نقله منه فاحفظ ذلك
كله فانه مهم نفيس جدا ولذا ذكرته هنا مع طوله الا اني قد توقفت في بعضه
فليتامل واما ما نقله الشيخ محمد صالح السماراني في مجموعه المترجم بكلام الجاوي
عن بعض المحققين فلا يخلو عن نظر وان امكن توفيقه ببعض ما ذكرته وغيره
على بعد فراجعه ان شئت نعم اطلقوا بان التشبه بالنساء حرام كعكسه فيما علمت
فانظره قال في فتح الجواد وقول الام يكره للرجال لبس اللؤلؤ لانه من زينتهن محمول على اما
كراهة التحريم او على القول المرجوح ان التشبه بهن مكروه تنزيها او مراده وهو
الذي جرى عليه النووي وغيره انه من جنس زينتهن لا انه زي مخصوص بهن اذ مناط
ما يحرم التشبه بهن فيه ان يختص بهن بالنسبة لعرف محلهن جنسا وهيئة او يغلب في
زيهن انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **مسائل الاولى ان ماء الشيشة**
طهور والتغير الواقع به بما في المقر غير ضار وان كان التغير كثيرا لونا وطعما وريحا
كما في فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس المكي وافتى بعض الافاضل موجها له بما حاصله
انه ان كان التغير بالمكث فهو لا يضر لانه تغير بما لا يستغني الماء عنه وان كان
تغيره بسبب مخالطته للدخان عند الشرب فالدخان من الجامدات والتغير به
مجرد تروح وقد علم ان الاختلاط بطاهر لا يضر وان غير اللون او الريح او الطعم
ما لم يتخن الماء عنه او يزل عنه الاسم وليس يوجد واحد منهما فيما ولم يدع
احد بنجاسة التنباك الذي انفصل عنه الدخان وتسميته بماء الشيشة للتعريف
اي تعريف نوع من الماء لا للتقييد لتصريحهم بان الماء اذا تغير بطاهر لا يستغني
الماء عنه لا يخرج عن الاطلاق ما لم يغلب عليه فقد الاسم سيما وقد تقررت
طهارة ماء القرب المصنوعة بالقطران والحال ان التغير حاصل للاوصاف
الثلاثة فالاولى طهارة ماء الشيشة لان القطران قيل ان التغير به مخالط به
او مجاور ولا كذلك الدخان فان التغير به متفق على انه مجاور فتامله
الثانية انه لا ينبغي وضعه في المحفظة كما وقع لبعض الطلبة فقد قال بعض
مشايخي حفظهم الله تعالى لما استفتيته اخذا من مقتضى تعليل كلام
نقله ان كل ما يشعر بعدم التعظيم حرام ووضع الدخان في المحفظة من ذلك كما لا يخفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1